

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو الخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح بقديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطَّبْعَهُ الأَوْلِيُّ 1220هـ – 1000م

رقم الإيداع ٢٠١٢/٩٤١١



۳۴ ش أحمد الزمر – ملايئة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية ت: ۲۷۲۲-۱۲۲۲۱ / ۲۲۸۰ / ۲۲۸۰ المعبول: ۱۲۲۲۱۲۸۰ / ۲۰۰ WWW.taaseel.com - mall2tsl@yahoo.com - admin@tasseel.com





مقدمة مختصرة للجامع الكبير للإمام الترمذي

الحمد للَّه الذي هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا اللَّه ، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد ؛

فإنه لا يخفىٰ على المتابع لحركة النشر العلمي للسنة النبوية وعلومها منذ بضع سنين الجهود التي قامت بها كالله في التي قامت بها كالله في التي قامت بها كالله في التي قامت على خدمة السنة النبوية وعلومها، حيث أخذت على عاتقها مذ إنشائها منذ ثلاثين عامًا النهوض بتراث الأمة في السنة النبوية وعلومها، وتقديمه للأمة والباحثين في أجود صورة ممكنة ضبطًا وتوثيقًا على أفضل مخطوطاته، مع جودة



التحقيق والإخراج تحت شعارها المعروف (من أجل جودة تليق بالسنة النبوية)

وقد نتج عن ذلك -ولله الحمد-سلسلة إصداراتها من أصول الحديث النبوي تحت عنوان (ديوان الحديث النبوي) والتي بلغت أكثر من (٢٠) عشرين مرجعًا، منها أربعة مراجع تحت التحقيق، ويأتي في مقدمة ما تم نشره: الكتب الستة.

وقد أصبحت عَلَالِيَّاضِيِّكِ وللَّه الحمد أعرق بيت خبرة يعمل في مجال: القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها ، واللغة العربية وتوثيقها.

وقد أُنجز من هذه السلسلة ولله الحمد (١٦) ستة عشر مرجعًا ؛ هي أهم مراجع السنة النبوية الأساسية ، والتي منها كتاب: «الجامع الكبير»



للإمام الترمذي رَحِللهُ ، وقد تميزتِ طبعة كَازَاليَّاصُلِّلِ

لـ «الجامع الكبير» بميزات علمية عديدة ، منها:

- ا- ضبط وتوثيق الكتاب على (١٢) مخطوطة من رواية المحبوبي عن الإمام الترمذي رَجِلله،
 ومن هذه المخطوطات نسخة بخط الكروخي،
 صاحب أشهر الطرق لرواية المحبوبي.
- الاستعانة لمزيد من التوثيق بثماني مخطوطات أخرى، منها نسختان من رواية أبي ذر الترمذي، عن الإمام الترمذي رَفِيهُ،
 وست مخطوطات لم نقف على روايتها.
- ٣- تخريج أحاديث الكتاب على «تحفة الأشراف» للحافظ المزي، والاستفادة منه في ضبط أسانيد الكتاب، وحصر ما زادته «تحفة الأشراف» على طبعة خارالياضيال،



- وما زادته طبعة ﴿ إِزَالتَّاصُنَّالَ علي «تحفة الأشراف» من روايات.
- ٤ تخريج الكتاب علىٰ نفسه وربط بعضه ببعض ، والاستفادة من ذلك في ضبط النص.
- إعداد مقدمة علمية تشتمل على التعريف بالإمام الترمذي رَحَالِلهُ ، وبكتابه «الجامع» ورواته ، وبيان أدق الروايات المعتمدة في نقل الكتاب حتى عصرنا ، والتعريف بالطبعات السابقة للكتاب ، ولماذا هذه الطبعة ، وبيان المنهج الذي اتبعته خُإِزَالتَّاصُلُكُ في ضبط وتوثيق نصوص الكتاب.
- ٦- تعيين كافة رواة الأسانيد على مدار الكتاب؟ للمساعدة في ضبط أسانيد الكتاب، وسهولة تتبع مواضع حديث كل راو ، ويتبين ذلك من خلال فهرس الرواة.

V



٧-تنيل الكتاب بفهارس علمية متخصصة ،
 بالإضافة للعديد من الميزات العلمية الأخرى .

ورغبة من خُازَاليًّا صُلْكَ في تيسير «الجامع الكبير» للإمام الترمذي رَهِ الله لط العلم حجمًا وثمنًا ، قامت بإعداد طبعة خاصة في حجم الربع مجزّأة (٣٠) ثلاثين جزءًا صغيرًا -علىٰ غرار طبعات خُ إِزَاليًّا صُلُلُ لصحيحي الإمامين البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود قطع الجيب ؛ والتي لاقت بفضل الله قبولًا واستحسانًا من العلماء وطلبة العلم- بحيث يُحمل الجزء في الجيب، ويُقرأ بسهولة بالإضافة لقراءته في مجالس السماع.

وقد اقتصرت هذه الطبعة بحجم الجيب علىٰ نص «الجامع الكبير» كاملًا ، وشرح مختصر لغريبه ،



وعزو آياته مع وضع أقواس في الآيات التي لها قراءة خاصة ، ووضع زيادات الروايات الأخري في مواضعها في الهامش ، وبيان في أي النسخ وردت .

وفيما يلي بيان برموز هذه النسخ:

- المكتبة الوطنية بباريس (الأصل).
 - المكتبة السليمانية (س).
 - مكتبة لا له لي (ل).
 - مكتبة فيض اللَّه أفندي (ف ٣).
 - مكتبة فيض اللَّه أفندي (ف ٤).
 - مكتبة فيض اللَّه أفندي (ف ٥).
 - مكتبة فيض اللَّه أفندي (ف ٦).
 - مكتبة فيض اللَّه أفندي (ف٧).



- مكتبة تشستربتي (ش).
- مكتبة الجامع الكبير بصنعاء (ص).
 - مكتبة خدا بخش (خ).
 - مكتبة دار الكتب المصرية (م).
 - مكتبة فيض اللَّه أفندي (ف ٢).
 - المكتبة السليمانية (ن).
 - مكتبة فيض اللَّه أفندي (ف ١).
 - 🛭 مكتبة تشستربتي (ت).
 - مكتبة جامعة الملك سعود (ع).
 - دار الكتب المصرية (ك).
 - المكتبة الأزهرية (ز).
 - مكتبة مدرسة بشير أغا (غ).





ندعو الله - بمنه وفضله - أن ينفعنا والمسلمين بهذه الطبعة كما نفع بغيرها من إصدارات ﴿ اللَّهِ الْمِيْكِ لمصادر السنة النبوية الأساسية ، وبالله التوفيق ، ومنه الهداية والعون ، وعليه التوكل ، وله الحمد والشكر.

ۼۘڹؙۮٳڔؖۼؖڹؽۼڸ۫ڔؾڐڔۼڤيڵ ٳؽؽٷٵڹڶٳۯۼڮڿۅٳڶڣٳڝؽ ۺڒٵڮڿڎۏؿڹٳڸۼڶۅڮڮ

القاهرة في ۲۷ جمادى الآخرة ۴۳۹ هـ الموافق: ۲۰۱۸/۰۳/۱۵ ت: ۲۰۲۱۲۲۳۱۳۸۹۱۰

Email: bin_aqeel_5@hotmail.com Admin@Taaseel.com mail2tsl@yahoo.com www.taaseel.com



إسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله ابن عقيل إلى «الجامع الكبير» للإمام الترمذي

أخبرنا سماحة الوالد الشيخ المعمر عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عقيل رَحِالِهُ ، قال :

أخبرنا الشيخ المعمر علي بن ناصر أبو وادي قراءة عليه لأوله وإجازة لباقيه ، أخبرنا الشيخ نذير حسين السدِّهلوي لنصفه الأول أو زيادة سماعًا وإجازة لباقيه ، أخبرنا محمد إسحاق الدهلوي ، أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي إجازة إن لم يكن سماعًا ، أخبرنا والدي سماعًا لبعضه والباقي إجازة ، أخبرنا أبو طاهر الكوراني بقراءتي لبعضه وإجازة لسائره ، أخبرنا أبي إجازة إن لم يكن سماعًا ، أخبرنا سلطان المزّاحي بقراءتي لطرف منه سماعًا ، أخبرنا سلطان المزّاحي بقراءتي لطرف منه



وإجازة لسائره ، أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي بقراءتي لبعضه وإجازة لسائره ، عن النجم محمد الغيطى ، عن زكريا الأنصاري ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن على القاياتي ، أخبرنا الحافظ ولى الدين أبو زرعة أحمد ابن الحافظ أبي الفضل العراقي سماعًا لغالبه وإجازة لسائره، أخبرنا به أبو حفص عمر بن حسن بن أميلة المراغي ، أخبرنا الفخر أبو الحسن على بن أحمد بن عبد الواحد عرف بابن البخاري، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزذ ، أخبرنا أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله بن أبي سهل الكروخي الهروي ، أخبرنا أبو عامر محمود ابن القاسم الأزدي الهروي ، وأبو بكر أحمدبن





عبد الصمد الغورجي لجميعه ، وعبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم الترياقي من أوله إلى مناقب ابن عباس » وأبو المظفر عبيد اللَّه بن علي بن ياسين الدهان لباقيه ، قال أربعتهم: أخبرنا أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد اللَّه بن أبي الجراح الجراحي المروزي ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المحبوبي المروزي ، أخبرنا أبو عيسىٰ محمد بن عبد إلى محمد بن عبد الترمذي عبليه المروزي ، أخبرنا أبو عيسىٰ محمد بن عبد إلى الترمذي المراكزية الترمذي المراكزية المراكزية الترمذي المراكزية ال

⁽١) للاستزادة والتفصيل ينظر ثبت والدنا ﴿ الله الله الله الله السيخ الجليل »، و «ثبت الكويت» كلاهما من تأليف الشيخ محمد زياد عمر التُكلة .



رسم توضيعي لإسناد فضيلة الشيخ عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عقيل إلى كتاب «الجامع الكبير»

بينالهيار پز معند پز ايي الهراج الهراجي الروزي (۱۹۲ هـ) أبو افتح عبدتك بز في القام الكروفي الغروي الده 4 : أيو خدر عمر بن محد بز حدر بن طورة (۲۰۷ هـ) الفقر أبو الفسل علي بن أحد بن عينالواحد عرف يابن البخاري (١٩٠ هـ :) أبو حلى عمر بز صن بز فيلة الراغي: ٢٢٨ ٤٠) وال اللين أبو زرعة أحد بن العلقة أبي القدل العراقي (١٦ هـ :) (أبر عبدالله عمد بن علي اللهلتي (10 هـ د) (is miguinus النجو نحد الليطي: (١١) ه.) اللها أحديد خان المبكي ١٠٢١ هـ) منظر الرام ١٥٠١ ٥١) ايرهيم الكواني الكرالي ١١٠١١ هـ ١ ناعر بن فيراهيم الكُوْرَائي الكري (١١٥٥ هـ) ولي الله أحدين عيد الرحيم النطوي (١١٣٦ هـ) هشه عد جويز بن ولي طة جديدي . ١٣٠١ هـ ١

> اللهر صبح الشعبي (۱۳۳ هـ) علي بيز نامر أبو وادع (۱۳۳ هـ) بينامورز بن علي الفليل رحه الله (ا



الله

أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِبَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِقَيْرٍ طُهُور

[1] قال: حَدَّثَنَا قُتَيْتُ أُبْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. حِ قال: وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ الْمُورِ وَلَا صَلَاةٌ بِغَيْرٍ عُلُولٍ "" .

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: ﴿ إِلَّا بِطُهُورِ ﴾.

⁽١) الغلول: الخيانة في المغنم.

قَالَ الْوَكِيْسِينَ : هَـذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَـذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَفِيَ الِجُّابُٰ : عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْس .

وَ أَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةً ، اسْمُهُ: عَامِرٌ ، وَيُقَالُ: زَيْدُ ابْنُ أُسَامَةً بْن عُمَيْر الْهُذَلِيُّ .

2- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

[1] مرشا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَادِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، حَمَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنِي صَالِحٍ ، وحرشا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّا اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِذَا تَوضَّا الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ: الْمُؤْمِنُ ، فَغَسَلَ



وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ: نَحْوَ هَذَا - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا (') يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَ فَيُ بِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ خَدِيثُ مَالِكِ ، عَنْ شُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةً . وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ شُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ ، وَاسْمُهُ: ذَكُوانُ . وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و ، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

⁽١) بطشتها: عملتها واكتسبتها.



وَفِي المِّابِّ: عَنْ عُثْمَانَ ، وَثَوْبَانَ ، وَالصُّنَابِحِيِّ ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و .

وَالصَّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّبِيِّ عَيَّكِمْ ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَىٰ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّكِمْ فَقُبِضَ النَّبِيُ عَيَّكِمْ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَيَكِمْ أَحَادِيثَ .

وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّنَابِحِيُّ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّيَّ وَاللَّهُ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَيْلُنَّ بَعْدِي » .



٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

[7] مرثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وصرثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَيْقُ قَالَ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

قَالَ الْهُ عَلِينَى : هَـذَا الْحَـدِيثُ أَصَـتُّ شَـيْءٍ فِي هَـذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، هُوَ صَدُوقٌ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْبُل وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

وَفِيَ الِبُّابُ الْمُ عَنْ جَابِر ، وَأَبِي سَعِيدٍ (''.

(١) بعده في (ف ٦/٦) ، (ف ١/٢) ، وحاشيتي الأصل ، (س): «حدثنا أبو بكر محمد بن زنجويه البغدادي، وغير واحد، قالوا: حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي عَلَيْقُ: «مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء»».



٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

[1] صرشنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَ بْنِ شُعْبَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ () بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَعُودُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبِيثِ - أَوِ: الْخُبُثِ وَالْخَبِيثِ - أَوِ: الْخُبُثِ وَالْخَبِيثِ - أَوِ: الْخُبُثِ وَالْخَبِيثِ - أَوِ:

وَفِي النِّبَائِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .

⁽١) التعوذ والاستعاذة: اللجوء والملاذ والاعتصام.

⁽٢) الخبث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم.

عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُورُ.

قِالَ الْمُوعَلِسِينَ : حَدِيثُ أَنس أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ ، وَحَدِيثُ زَيْدِبْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، رَوَىٰ هِـشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةً ، عَنْ قَتَادَةً ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِم بْن عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةً ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضِرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قِالَ الْهُ عِنْسَى نَا : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةً رَوَىٰ عَنْهُمَا جَمِيعًا .



[٥] صرّننا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّكِيْةٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُودُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

[1] مرشا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ خَوْنُفَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ وَكَالِيَّةً إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكُ (")» .

⁽١) غفرانك: أي: أطلب التوبة من التقصير أو أستغفر من ترك ذكر الله تعالى مدة لبثى .



قِالَ الْوُعِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةً .

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيُّ .

وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةً.

٦- بَابٌ فِي النَّهُي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِفَائِطٍ (١) أَوْ بَوْلٍ

[٧] صرتنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْشِيِّ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْشِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا

⁽١) الغائط: موضع قضاء الحاجة.



الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا(١)» .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ(٢) قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

وَفِي الِجَائِنَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْشَمِ - وَيُقَالُ: مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ.

⁽١) شرقوا أو غربوا: أمر لمن هو في جهتي الشمال والجنوب.

⁽٢) المراحيض: الأماكن التي بنيت للغائط.



وَّالْ الْوُعْلِسِينَ : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ ، وَ كُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: إنَّمَا مَعْنَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْكَةُ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بغَائِطٍ وَلَا بَوْلِ ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا» ، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي (' ' ، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ (ْ ') الْمَبْنِيَّةِ لَـهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَقَالَ

⁽١) الفيافي: البراري الواسعة.

 ⁽٢) الكنف: المراحيض التي يقضى فيها الإنسان حاجته.



أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ: إِنَّمَا الرُّحْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكَنِيفِ أَنْ يَسْتَقْبِلُهَا أَلْقِبْلَةً .

٧- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[1] مرشا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جُرِيرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَايِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جَايِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ مُحَاهِدٍ ، عَنْ جَايِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ وَيَعْ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُ اللَّهِ قَالَ أَنْ يُقْبَضَ بَعْم يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ يُبَوْلٍ ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِيَ البِّائِ : عَنْ أَبِي قَتَادَةً ، وَعَائِشَةً ، وَعَمَّارٍ .



<u> قَالَاهُوْعُسِينَ</u>: حَدِيثُ جَابِرِ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

[٩]وت رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةً ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ عَيَّكِيٌّ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةً .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْن لَهيعَةً .

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

[١٠] مِرْمَنِ هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ ،



عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْن حَبَّانَ ، عَن ابْن عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ عَلَىٰ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- بَابُ النَّهْي عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

[11] صِرْنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَن الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثُكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَفِي البِّئابُ : عَنْ عُمَرَ ، وَبُرَيْدَةً .

<u> قَالَ الْهُوَّسِيَّىٰ</u>: حَدِيثُ عَائِشَةً أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَـذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْمُخَارِقِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا ، فَهَا بُلْتُ قَائِمًا ، فَهَا بُلْتُ قَائِمًا » فَهَا بُلْتُ

وَإِنَّمَا رَفَعَ هَلَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ وَ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَرَوَىٰ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وَهَ لَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ .



وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّخْدِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[17] حرثناهنّادٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِ عَيَّ وَالِّلَهُ أَتَىٰ سُبَاطَةَ (''فَقُومُ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَنَا اللهُ عَلَيْهَا قَائِمًا ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَكَانِي حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، فَذَكَانِي حَتَّىٰ كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَيْهِ '''.

قِالزَّاهُوْ اللَّهِ عَنْ الْجَارُودَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ قَالَ

⁽١) السباطة: الموضع الذي يرمىٰ فيه التراب والأوساخ. (٢) الخفان: ما يُلبس في الرِّجل من جلد رقِيق.

المانج الكراب المارية

وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ عَيَلِا الْمَاتِي عَلَيْهُ فِي الْمَسْحِ . وَسَمِعْتُ أَبَاعَمَّارِ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَكَذَا رَوَىٰ مَنْصُورٌ وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ، عَنْ أَبِي وَائِل ، عَنْ حُذَيْفَةً مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَش، وَرَوَىٰ حَمَّادُبْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ ، عَنْ أَبِي وَاثِل ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُةٍ . وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّم.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا. قَالَاهُوِّيسِينَ : وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيُّ رَوَىٰ عَنْهُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، يُرْوَىٰ عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنتَيْنِ.



وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ، صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ : عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبِ الضَّبِّيُّ ، وَيُكْنَىٰ : أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ .

١٠- بَابُّ فِي الْإِسْنِتَارِ عِنْدُ الْحَاجَةِ

[١٣] صرننا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ النَّبِيُ عَلَيْقَ إِذَا أَرَادَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَلَيْقَ إِذَا أَرَادَ الْمَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ .

قِالَ الْهُ عَلِينَى : هَكَ لَذَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بُنُ رَبِيعَةً ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَرَوَىٰ وَكِيعٌ وَالْحِمَّانِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : قَالَ الْبُنُ عُمَرَ ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْتُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَ هُ حَتَّىٰ يَدُنُو مِنَ الْأَرْضِ . وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنسِ بْنِ



مَالِكِ وَلَا مِنْ أَحَدِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْكِيرٌ ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَىٰ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَيْتُهُ يُصَلِّي ، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ.

وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدِ الْكَاهِلِيُّ ، وَهُوَ مَوْلِّي لَهُمْ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانَ أَبِي حَمِيلًا (١) فَوَرَّ ثَهُ مَسْرُوقٌ.

١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الإِسْتِنْجَاءِ (*) بِالْيَمِينِ

[١٤] صِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَر ، عَنْ يَحْيَىٰ بْن

⁽١) الحميل: الذي يحمل من بلاده صغيرًا إلى بلاد الإسلام.

⁽٢) الاستنجاء: تطهير القبل أو الدبر من النجاسة الخارجة منهما.



أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَ عَيْكُ نَهَىٰ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ .

وَفِيَ الِبُّاكِٰ : عَنْ عَائِشَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،

قِالْ إِهُ عِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَ أَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ .

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَرِهُوا الإسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

١٢- بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

[10] صرَّنها هَنَّـادٌ، قَـالَ: حَـدَّثَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ، عَـنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالِيَّةً كُلَّ شَيْءٍ قَالَكِةً كُلَّ شَيْءٍ



حَتَّىٰ الْخِرَاءَةُ (اللهُ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ يَبُولٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ أَحْجَارٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعِ (اللهُ فِعَظْمِ .

وَفِيٰ البُّابُٰ: عَنْ عَائِشَةً ، وَخُزَيْمَةً بْنِ ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ الْهُ عِيْسِينَ : حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، رَأَوْا أَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ -وَإِنْ لَـمْ يَـسْتَنْجِي بِالْمَـاءِ - إِذَا أَنْقَــيْ أَثَـرَ الْغَـائِطِ

⁽١) الخراءة: الجلسة للتخلي والتنظف منه.

⁽٢) الرجيع: العذرة والروث.



وَالْبَـوْلِ، وَبِـهِ يَقُـولُ الثَّـوْرِيُّ، وَابْـنُ الْمُبَـارَكِ، وَالْبَـنُ الْمُبَـارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣- بَابٌ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْن

[11] صرئنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ عَلَيْ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ» ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوْتَةٍ ('') ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ '')».

⁽١) الروثة: ما يُخرجه ذو الحافر من الغائط.

⁽٢) ركس: نجس.



عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ الْوَعْسَى : وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بُنُ الرَّيِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ ، وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ ، وَعَمَّارُ بُنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَوَىٰ زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَوَىٰ زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَرْوَىٰ رُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ وَرَوَىٰ زَهْدِ إللَّهِ ، وَرَوَىٰ رَبِي إِلْمُ اللَّهِ ، وَرَوَىٰ رَبِي رَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَرَوَىٰ رَبِي يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَرَوَىٰ رَبِي يَزِيدَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّرْحُمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّوْحُمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّوْحُمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي يَعْمِي الْمَاسِ وَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْوَىٰ مَا يَرْ يَوْدَ ، عَنْ أَبُولِ يَوْمَ مَنْ بُنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْمُ

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

قَالَ الْهُ عَبِينَى : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُ ؟ فَلَمْ يَقْضِ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُ ؟ فَلَمْ يَقْضِ

فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، وَكَأَنَّهُ رَأَىٰ حَدِيثَ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَشْبَهَ ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ .

وَأَصَحُ شَيْءٍ فِي هَـٰذَا عِنْدِي حَـدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ ، وَتَابَعَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَىٰ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّىٰ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَّنِي اللَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَىٰ إِسْرَائِيلَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ .



قَالَ الْهُ عَسِينَ : وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخَرَةٍ ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَلَّا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ .

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعَفْرٍ ، عَنْ شُعْبَةً ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْعًا؟ قَالَ: لَا .



١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

[17] صرشنا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَيَّاتٍةٍ: عَبْدِ اللَّهِ بَيَّاتٍةٍ: هَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَّاْتِةٍ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَفِيٰ الِجُائِٰ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَجَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

قَالَ الْوَيْسِينَ : وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ وَيَظِيْرُ لَيْلَةَ الْجِنِّ ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَقَالَ السَّعْبِيُّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلَيْهُ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا وَسُولَا اللَّهِ وَ عَلَا وَسُونَ الْجِنِّ» ، وَكَأَنَّ بِالْعِظَامِ ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» ، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْم .

وَفِي البُّابُ : عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ .

١٥- بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

[18] صرفنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بُنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بُنِ أَبِي الشَّوَارِبِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مَعَاذَةَ ، عَنْ قَتَادَةً ، عَنْ مُعَاذَةً ، عَنْ عَائِشَةً قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُولُ ! فَإِنَّى أَسْتَحْيِيهِمْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَطِيبُولُ ! فَإِنَّى أَسْتَحْيِيهِمْ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَطِيبُولُ كَانَ يَفْعُلُهُ .

⁽١) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء.



وَفِي َ البِّاكِٰ : عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، وَأَنَسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةً .

قِالَ الْوَعْلِسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأُوهُ أَفْضَلَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

١٦- بَانُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ
 كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَنْعَدَ فِي الْمَدُهَبِ(١)

[١٩] صِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ

(١) المذهب: الموضع الذي يتبرز فيه.



الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ و ، عَنْ أَبِي سَلَمَةً ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْرَةً ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَيَا اللَّهِ عَلَيْهِ مَا الْمَذْهَبِ .

وَفِي الِجُابُ : عَـنْ عَبْدِ الـرَّحْمَنِ بْـنِ أَبِـي قُـرَادٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَيَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبِي مُوسَىٰ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ .

ۚ قِالَا فَيْسِينَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَّهُ كَانَ يَرْتَادُ(١) لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

⁽١) الارتياد: الطلب.



١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَل

[٢٠] مرشا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْقَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ ('') ، وَقَالَ: «إنَّ عَامَّة الْوَسْوَاس مِنْهُ».

وَفِي الِبُ إِنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّكِيُّ .

فَالْ الْوَيِّسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ لَهُ: أَشْعَثُ الْأَعْمَىٰ .

⁽١) المستحم: الموضع الذي يُغتسل فيه .



وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

[٢١] وقال ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَل إِذَا جَرَىٰ فِيهِ الْمَاءُ.

قَ<mark>الْ أَوْعَبْسَىٰ :</mark> حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ ، عَنْ حِبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

[۲۲] مرثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْلَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَمْـرِو ، عَـنْ أَبِـي سَـلَمَةَ ، عَـنْ



أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قِالَ إِنْ عِيسِينَ: وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِبْن خَالِدٍ، عَن النَّبِيِّ عَلَيْهُ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّلِيَّةٍ ، كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُويَ مِنْ غَيْر وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَـٰذَا الْحَدِيثُ، وَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْر وَجْهٍ ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْن خَالِدٍ أَصَحُّ.

٤٨

وَفِي الْجُائِ : عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ ، وَعَلِيِّ ، وَعَلِيِّ ، وَعَلِيِّ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَأَنْسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَأَمِّ حَبِيبَةً ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي أَتُسُوب ، وَتَمَّام بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةً ، وَأُمِّ سَلَمَةً ، وَوَاثِلَةً ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةً ، وَأُمِّ سَلَمَةً ، وَوَاثِلَةً ، وَالْبِي مُوسَىٰ .

[٢٣] مرثنا هنّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ زَيْدُ وَلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةً الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » .



قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَسِوَاكُهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَم مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ (١١)، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ .

قَالَ الْوَعِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ (*) يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

[٢٤] صرتنا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارِ الدِّمَشْقِيُّ - مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

⁽١) الاستنان: استعمال السواك.

⁽٢) الغمس: الإدخال.



سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا النَّبِيِّ قَطْلًا يَدْهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ يُلْاتًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ" .

وَفِي الْبُابُ : عَنِ ابْنِ عُمّر ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةً .

وَالْ الْوُعْلِيكَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ - قَائِلَةً ' كَانَتْ أَوْ عَيْرَهَا - أَلَّا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ يَدِهِ

⁽١) القائلة: وقت القيلولة.



نَجَاسَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبُلِ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ
فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، فَأَعْجَبُ
إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ(١) الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ
مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي
وَضُوئِهِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا.

٢٠- بَابٌ فِي التُّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

[70] مرتنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّيِّ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُرْمَلَة بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُرْمُ لِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ حُوْيْطِبٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ

⁽١) الإهراق والهراقة: الإسالة والصب.



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

وَفِيْ الِبُّ إِنِّ : عَنْ عَائِشَةً ، وَأَبِي هُرَيْرَةً ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَنْسِ .

وَّالْ الْهُوَعِيسَىٰ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبُل: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَـالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَـرَكَ التَّـسْمِيَةَ عَامِـدًا أَعَـادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ الْهُوْعِيسَى : وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ،





وَأَبُو ثِفَالِ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ: ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْن، وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِب، مِنْهُمْ مَنْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْن حُوَيْطِب، فَنَسَبَهُ إِلَىٰ جَدِّهِ (١).

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاق

[٢٦] صر أن قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةً بْنِ

(١) بعده في حاشية الأصل بخط مغاير ، وكتب فوقه «م»، (ن/ ١١): «وحدثنا الحسن بن على الحلواني ، قال: أخبرنا يزيدبن هارون ، عن يزيدبن عياض ، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته بنت سعيد بن زيد، عن أبيها، عن النبي ﷺ . . . مثله » .



قَيْس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّاتُ فَانْتَثِرْ (١) ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ (٢) فَأَوْتِرْ (٣) ».

وَفِيَ البُّابُ الْ عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَقِيطِ بْن صَبِرةً ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْر ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ إِنْ عَالِمَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْن قَيْس حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَاخْتَلَـفَ أَهْـلُ الْعِلْـمِ فِيمَنْ تَـرَكَ الْمَضْمَـضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكُهُمَا فِي

⁽١) الانتثار والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بريح.

⁽٢) الاستجمار: التمسح بالأحجار الصغار.

⁽٣) إيتار الاستجمار: جعل الحجارة التي يستنجى بها فَردًا.



الْوُضُوءِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ ، أَعَادَ ، وَرَأُوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَيٰ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ: الإسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. قَالَ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ عَيْكَةً ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .



27- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مِنْ كُفَّ وَاحِدٍ

[۲۷] مرشنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَمْرِ و بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمْرِ و بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ مَضْ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

وَفِي الْجُائِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْوَغِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ ، وَابْنُ عُيئْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرِ و بْنِ يَحْيَىٰ ، وَلَمْ يَذْكُرُ وا هَذَا الْحَرْفَ : أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْهُ مَصْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كُفُ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا ذَكْرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَالِدٌ يُقَةً حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .





وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفِّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ فَوَقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٢٣- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ (١) اللَّحْيَةِ

[۲۸] صرننا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ – أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ:

⁽١) التخليل: إدخال الماء خلال الشعر.



أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟! وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَأَيْتُ رَأَيْتُ رَأَيْتُ .

[٢٩] حرشا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقٍ ، مِثْلَهُ .

وَفِي الِيُّابِّ: عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ،

قَالَ الْوَعِيكَى : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبُلٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبُلٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيل .



وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَّحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَالِي وَائِلٍ ، عَنْ الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ .

وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَيَكُلُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَاوِّلًا أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

[٣٠] صرتنا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُفْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . وَاللَّهِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . وَاللَّهُ عَسَنٌ صَحِيحٌ .



٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بهُقَدَّم الرَّأْس إلَى مُؤْخَرِهِ

[٣١] مرشا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَدْ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُؤَيِّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ،

حَتَّىٰ رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

بَدَأَ بِمُقَدَّم رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا

وَفِي النَّاكِ : عَنْ مُعَاوِيةً ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبّ ، وَعَائِشَةً .



قَالَ أَوْغِيسَى : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

[٣٢] صر أنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَلْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْقٌ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْقُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، بَكَلْتَاهُمَا وَبُمُونِهِمَا وَبُطُونِهِمَا .

قَالِنَا فِي عِلْسَمِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.



وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

27- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةٌ

[٣٣] مرثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكُرُ بْنُ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبِيِّ عِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّ عِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَ عَلَيْهُ لَا يَتُوضَأً ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ ، وَصُدْعَيْهِ (1) وَأُذُنَيْهِ مَوَّةً وَاحِدَةً .

وَفِي الِبُّائِّ: عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ .

⁽١) الصدغان: ما بين العين إلى شحمة الأذن.



فَالنَّاهُوَ عِسَىنَ : حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ برأْسِهِ مَرَّةً .

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَـذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِـنْ أَصْحَابِ النِّبِيِّ وَيَلِيُّ وَمَـنْ بَعْدَهُمْ ، وَبِـهِ يَقُـولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسُفْيَانُ التَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ؛ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

[٣٤] صرتنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْجِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِئُ مَرَّةً ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.



٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءَ جَدِيدًا

[٣٥] صرتنا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرٍ فَضْلِ يَدَيْهِ .

وَالْ إِوْعِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعِ ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّا اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَ عَيَّا اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِي عَيَّا اللَّهِ بْنِ وَشَلِ يَدَيْهِ ، تَوَضَّأُ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا غَبَرَ " مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَرَوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَتُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ

⁽١) غبر: بقي أو مضي، فهو من الأضداد.



رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَـذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

٢٨- بَابٌ فِي مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ طَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

[٣٦] صرتنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذْنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

وَفِيَ البُّابُ : عَنِ الرُّبَيِّعِ.

ۗ فَالْ اَوْعُسِيَىٰ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْن ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا .

29 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

[٣٧] مرثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَب ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةً قَالَ: تَوضَّأَ النَّبِيُ عَيَّ اللَّهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَعَلَى وَجُهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا : «الْأَذْنَانِ مِنَ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا نَ مِنَ الرَّأْسِ».

قِالَ إِنْ غِيسَىٰ : قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةً . قَوْلِ أَبِي أُمَامَةً .

وَفِي الْبُائِ! عَنْ أَنسٍ.



قَالَ إِوْعِلْسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَـلُ عَلَىٰ هَـذَا عِنْـدَ أَكْثَرِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مِّـنْ أَصْحَابِ النَّبِعِ عَلَيْهُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَأَحْدَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ وَمُؤَخِّرَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ

٣٠- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِع

[٣٨] صرتنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِم، عَنْ عَاصِم بْنِ لَقِيطِ بْنِ



صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ : "إِذَا تَوَضَّاتُ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ » .

وَفِي النَّابُّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمُسْتَوْرِدِ ، هُوَ ابْنُ شَدَّادِ الْفِهْرِيُّ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

وَالْ الْوُعْسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : وَقَالَ إِسْحَاقُ : يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ .

وَأَبُو هَاشِمِ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ.



[٣٩] مرشنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

وَّ اللَّا الْوَعْلِيَّنَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

[13] صر أن التَّيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍ وَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍ وَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْحُبُلِيِّ ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَيَّالِيَّ إِذَا لَهُ مُنْتَوْرِهِ . تَوَضَّا دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ .

ۚ قِالَاٰفِيْسِيِّقِ: هَـذَا حَـدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْن لَهيعَةَ .



٣١- بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ (١) لِلْأَعْفَابِ (٢) مِنَ النَّارِ

[٤١] صرثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» .

وَفِيَ الِجُائِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةً، وَجَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةً، وَجَابِر بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، هُوَ ابْنُ جَزْءِ الزُّبَيْدِيُّ، وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةً، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

⁽١) الويل: الحزن والهلاك والمشقة من العذاب.

⁽٢) الأعقاب: جمع: عقب، وهو: مؤخر القدم.



قَالَ الْوَقِسِينَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : "وَيْلُ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

وَفِقْهُ هَـذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُقَيْنِ أَوْ جَوْرَبَيْنِ .

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

[٤٢] مرشنا أَبُو كُريْبِ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وحرشنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِي عَيَّ اللهِ تَوَضَّأَ مَوَّةً مَوَّةً .



وَفِي البُّائِ : عَنْ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَابْنِ الْفَاكِهِ . وَابْنِ الْفَاكِهِ .

وَالْ الْوُعْسِينَ : حَدِيثُ ابْن عَبَّاس أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ ، وَرَوَىٰ رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّكِا لِهُ تَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً . وَلَيْسَ هَـذَا بِشَيْءٍ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ.



٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن

[87] صرفنا أَبُو كُريْب وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِعَ عَيْقِي قَوْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

قَالَالُوْعَسِيَىٰ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِيَ الْبِئَائِ : عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّاً ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

[٤٤] صرَّنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ النَّبِيِّ عَيَّظِيَّةٍ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وَفِي الْجَابِّ: عَنْ عُثْمَانَ ، وَالرُّبَيِّعِ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبْتِي . وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبْتِي .

وَالْ وَعَلِينَى : حَدِيثُ عَلِيِّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْهَوْمِينَ فَي وَلَا الْهَالِ الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُصُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ ، وَأَفْضَلُ ثَلَاثٌ وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثُمَ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إلَّا رَجُلِ مُبْتَلًى .

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

[83] حرثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّاً مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَثَلَائًا ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[٤٦] <u>قَالَ الْوَعْلِسَىٰ</u> : وَرَوَىٰ وَكِيعٌ هَـذَا الْحَـدِيثَ ، عَـنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةً قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ : حَـدَّثَكَ جَابِرٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيَالِيْ تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةٌ؟ قَالَ : نَعَمْ .



حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ.

وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ ، وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو صَفِيَّةً هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ .

٣٦- بَابٌ فِيمَنْ يَتَوَضَّأْ بَعْضَ وْضُولِهِ مَرَّنَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

[٤٧] صرننا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَئْنَةَ ، عَنْ عَمْرِوبْ نِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .



قَالَ إِنْ وَعِيسِمَىٰ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ يَثَلِيُّةٍ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧- بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

[43] صِرْمَنا قُتَيْبَةُ ، وَهَنَّادٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّىٰ أَنْقَاهُمَا ('') ، ثُمَّ مَضْمَضَ

⁽١) النقاء: النظافة.



ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَـسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِيَ الِجُائِنَ : عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَعَائِشَةً ، وَالرُّبَيِّعِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ .

[49] صَرَّنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالاً: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ ؛ إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَحَدَ مِنْ فَصْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.



قَالَ الْوَعِيسَىٰ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْ لَمَانِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةً وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةً ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَىٰ شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ، فَقَالَ : مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ . وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ شُعْبَةَ ، وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ .



٣٨- بَابٌ فِي النَّضْح (١) بَعْدَ الْوُضُوءِ

[• ٥] مرشانَصْوُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيهِ يُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ اللَّهَاشِمِيِّ ، عَنْ قَتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْوةَ ، أَنَّ النَّبِيَ عَيَّالِيَّهُ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِعْ ».

قَالزَّا فِيُعِسِيَىٰ : هَلَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَفِيْ الِجُائِّ: عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

(١) النضح والانتضاح: الرش والبل.



وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَم أُو الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٣٩- بَابٌ فِي إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ (١)

[٥١] صِرْنَاعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَىٰ الْمَكَارِهِ(``)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ (""».

⁽١) إسباغ الوضوء: الزيادة على القدر المطلوب غسله.

⁽٢) المكاره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه.

 ⁽٣) الرباط: يعنى أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي.



[٥] وصر ثنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، نَحْوَهُ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ : "فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ » فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ » فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ » ثَلَاثًا .

وَفِي المِّبَابِّ: عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةً - وَيُقَالُ: عُبَيْدَةً بْنِ عَمْرٍ و، وَعَائِشَةً، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، وَأَنسٍ.

قَالَ الْهُوْعِسِينَّ: حَـلِيثُ أَبِي هُرَيْـرَةَ حَـلِيثٌ حَـسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .



٤٠- بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[٥٣] صرئنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةً ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْفَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ .

وَفِي الرِّبُانِ : عَنْ مُعَاذِبْنِ جَبَلٍ.

[8] صرفنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُمَيْدٍ، عَنْ عُبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عُبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَعِيِّةٍ إِذَا تَوضَّا مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.



وَالْ وَعِينَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، وَرِشْدِينُ بْنُ رِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ وَرِشْدِينُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمِ الْأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ الْهُ عَلَيْكُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّهَائِمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ وَأَبُو مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ وَأَبُو مُعَاذٍ ، يَقُولُونَ : هُوَ سُلَيْمَانُ بُنُ أَرْقَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَمُّ الْحَدِيثِ . أَهُل الْحَدِيثِ .

وَقَدْرَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيُّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ
الْوُضُوءَ ، وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ : إِنَّ
الْوُضُوءَ يُوزَنُ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَالزُّهْرِيِّ .



[٥٥] حرثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءَ يُوزَنُ . الْوُضُوءَ يُوزَنُ .

٤١- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[7] مرثنا جَعْفَ رُبْنُ مُحَمَّ دِبْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَيِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةً بْنِ يَزِيدَ اللَّهَ شَقِيٍّ ، عَنْ عَمْرَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «مَنْ تَوضَّا الْحَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ: «مَنْ تَوضَّا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،



اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ النَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْجَنَّةِ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدُخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَفِي البُّاكِٰ : عَنْ أَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

قَالَ الْوَعِيسَى : حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

رَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُعَاوِيَةً بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عُمَرَ . وَعَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، وَلَا يَصِتُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ .



قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

٤٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ (١)

[00] مرشنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةً ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةً ، عَنْ سَفِينَةً ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيَّةٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ (").

وَفِي البِّائِِّ: عَنْ عَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنسِ بْنِ مَالِكٍ .

قِ<mark>الْ إِوْغِيْسِينَ</mark> : حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ جَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ .

⁽١) المد: مكيال يعادل: (٥١٠) جرامات.

⁽٢) الصاع: مكيال يزن: (٢٣٦) كيلو جرامًا.



× 11

وَهَكَذَا رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِى.

٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ

[٥٨] صرتنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبُعِ بَنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبُعِ بَنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ ، عَنْ أَبُعِ بَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «إِنَّ لِلْوُضُوءِ فَبْعِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ : «إِنَّ لِلْوُضُوءِ فَاتَقُوا وَسُواسَ الْمَاءِ » . فَنِهُ اللَّهُ الْوَلَهَ الْ وَلَهَانُ ؛ فَاتَقُوا وَسُواسَ الْمَاءِ » .

وَفِي الِبَابُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّل .



قِالِ الْوَعِيسِينَ : حَدِيثُ أُبِيِّ بْنِ كَعْبِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَا إِلَا أَوْعِيسِينَ : حَدِيثُ ؛ لِأَنَّا وَلَا يُسْتَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةً .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ الْحَسَنِ
قَوْلَهُ ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ قَيَّا شَيْءٌ ،
وَخَارِجَهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَضَعَّفَهُ
ابْنُ الْمُبَارَكِ .

٤٤- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[٥٩] صرتنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، طَاهِرًا



أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنسٍ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا .

قِالَ الْهُ عَسِينَ : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَالْمَ شُهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَالْمِ ، عَنْ أَنَس .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةِ اسْتِحْبَابًا لَاعَلَى الْوُجُوبِ.

[10] صرننا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهُ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمُ



تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوْضُوءِ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ.

فَالْ الْوَعِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[11] وت رُوِيَ فِي حَدِيثٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ وَيُظِيُّهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّاً عَلَىٰ طُهْرٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ » . رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ الْأُفْرِيقِيُّ ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ وَالْفَارِيْ

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ، عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ .

وَهُـوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَـذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ.



٤٥- بَـَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءِ وَاحِدٍ

[17] عرشنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَادٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدِ ، عَنْ سُلْيَمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَيَّكُمْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَيَّكُمْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُ عَيَّكُمْ سُلَيْمَا لَكُمْ الْفُتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَيْهِ ، الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَيْهِ ، فَعَلْتَهُ ، قَالَ: فَعَلْتَهُ ، قَالَ: هَمَدُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَهُ تَكُنْ فَعَلْتَهُ ، قَالَ: «عَمْدُ الْفَعْدُ اللهُ ا

فِالْ إِنْ عِيسَىٰ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ،



عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَ عَيَّ اللَّهِ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ مَلْ مُنْكَانَ ، عَنْ لِكُلِّ صَلَاةٍ . وَرَوَاهُ وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَىٰ مُحَارِبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْ دِيِّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، وَهُ ذَا أَصَحُ مِنْ حَدِيثٍ وَكِيعٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّى الْعَلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّى السَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ. وَيُرْوَىٰ عَنِ الْأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ أَبِي غُطَيْفِ ، عَنِ الْبَيْ عَيَّ اللَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».





وَفِيَالِبُّاكُ : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوْضُوءِ وَاحِدٍ.

٤٦- بَابٌ فِي وُضُوءِ الرَّجُل وَالْمَزْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

[٦٣] صرتنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِنَةَ ، عَنْ عَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِ و بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَـ أُقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ عَيَّا فِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ .

وَّالْأَبُوعِيسِينَّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُــوَ قَـوْلُ عَامَّـةِ الْفُقَهَـاءِ: أَنْ لَا بَـأْسَ أَنْ يَغْتَـسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.



وَفِيَ الِبُّالِئِّ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَنْ عَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَ فَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأُمِّ هَانِئ ، وَأُمِّ صَلَمَةً ، وَابْن عُمَرَ .

وَ أَبُو الشُّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْل طَهُور الْمَرْأَةِ

[11] صرائنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَيْانَ ، عَنْ شَلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْل طَهُور الْمَرْأَةِ . عَنْ فَضْل طَهُور الْمَرْأَةِ .

وَفِي البُّ الِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْ جِسَ.

وَإِلْ الْمُحْيَسِينَ : وَكُرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَضْلَ طَهُورِ الْمَوْأَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ؛ كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا'' بَأْسًا.

⁽١) السؤر: بقية الشيء.



[70] مرشا مُحَمَّدُ بِنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بِنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍ و سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍ و الْغِفَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَ عَيَّا فَيْ نَهَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ: بِسُوْرِهَا.

قَالَ الْوُعْلِيمِينَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَ أَبُو حَاجِبِ اسْمُهُ: سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّاً الرَّجُلُ بِفَصْلِ طَهُ ورِ الْمَرْأَةِ ، وَلَـمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ .



٤٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

[77] صرفنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهِ فِي جَفْنَةٍ ('' ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَّا إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ " . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ " .

قِالْ الْهُوعِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

 ⁽١) الجفنة: القصعة الكبيرة.

 ⁽٢) الجنب: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني.



٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

[17] مرثنا هَنّا دُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْخَلَالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُلْقَىٰ يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَنتَوَضَّا مِنْ بِنْ بُعْمِ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَّ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهِ عَلَيْهُ وَ اللَّهِ عَلَيْهُ وَلَا اللَّهِ عَلَيْهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَهُ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَالَهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْعُلِهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللَّه

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، لَمْ يُرُو حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِغْرِ بُضَاعَةَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِغْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ .

⁽١) الطهور: الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.



وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَفِيَالِيُّاكِٰۚ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةً .

٥٠- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

[14] مرثنا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِللَّهُ يُعْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِلْمُ يَعْنَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّيْشِر، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَظِيَّةُ وَهُو يُسْأَلُ عَنِ الْمَاء يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ " مِنَ السَّبَاع وَالدَّوَابِّ، الْفَلَاةِ " مِنَ السَّبَاع وَالدَّوَابِّ، قَالَ: " إِذَا كَانَ الْمَاء قُلَيِّنِ " لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَتَ».

⁽١) الفلاة: الصحراء الواسعة.

⁽٢) النوب والانتياب: القصد مرة بعد مرة.

 ⁽٣) القلتان: مثنى قُلة، وهي: الجرَّة العظيمة، ومقدارها
 (٩٥, ٦٢٥) كيلو جرامًا.



قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ ('')، وَالْقُلَّةُ: الَّتِي يُسْتَقَىٰ فِيهَا.

قِالْ إِنْ عَيْسَى : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالَوْ : وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ ، وَقَالُوا : يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْس قِرَبِ .

٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

⁽١) الجر والجرار: الأواني المصنوعة من الفخار.





قَالَ الْوُعْلِيِّيِّى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْمِنْ الْمِنْ عَنْ جَابِرٍ.

٥٢- بَابٌ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

[٧٠] صرتنا قُتَيْبةُ ، عَنْ مَالِكِ . حوصرتنا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةً مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّكِيَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَيَالِيَّةٍ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلِّ مَبْتَتُهُ».



قَالَ إِلَيْ عِلْسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّكِيٌّ ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكُر ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ عَبَّاس ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ، مِنْهُمُ : ابْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : هُوَ نَارٌ .

٥٣- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْل

[٧١] صرثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن الْأَعْمَ ش ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ ، عَنْ طَاوُس ، عَن ابْن عَبَّاس ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ

(

مَرَّ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ('' ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

وَفِي الِجُّائِ : عَـنْ زَيْـدِ بْـنِ ثَابِـتٍ ، وَأَبِـي بَكْـرَةَ ، وَأَبِـي بَكْـرَةَ ، وَأَبِي بَكْـرَةَ ، وَأَبِي مُوسَىٰ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةً .

وَّالْ الْوُجَّاسِيِّةَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْبَوَدِيثَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ طَاوُسٍ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ أَبَابَكْرٍ مُحَمَّدَبْنَ أَبَانٍ يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

⁽١) الاستتار من البول: أن يجعل بينه وبين بوله سترة.



٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْح بَوْلِ الْفُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ

[٧٧] صرفنا قُتَيْبَهُ وَأَحْمَدُ بن مَنِيعٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدَةً ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنِ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ عَيَّ اللَّهِ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَنَا لَ عَلَيْهِ .

وَفِي المِّاثِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَزَيْنَبَ ، وَلُبَابَةً بِنْ وَلَبَابَةً بِنْ وَلَبَابَةً بِنْ وَلَبَابَةً بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ : أُمُّ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَأَبِي السَّمْجِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَأَبِي السَّمْجِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَأَبِي السَّمْجِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَأَبِي السَّمْجِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَأَبِي لَيْلَىٰ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ اللهُ عَلِيكَىٰ: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْةً وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ،



قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ

[٧٧] مرشنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ صَلَمَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ صَلَمَةً ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ صَلَمَةً ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ ، عَنْ أَنْسَى ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةً (١) قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوْوْهَا (١) ، فَبَعَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي إِبِلِ فَالْحَثَوُوْهَا (١) ، فَبَعَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ فِي إِبِلِ السَّدَقَةِ وَقَالَ : «الشَّرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ ،

⁽١) عرينة: قبيلة عربية.

⁽٢) الاجتواء: الإصابة بداء الجوف.



وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأْتِي بِهِمُ النَّبِيُّ عَيَّا فَقَطَعَ النَّبِيُ عَلَيْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ('')، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ ('').

قَالَ أَنسٌ: فَكُنْتُ أَرَىٰ أَحَدَهُمْ يَكُدُّ (") الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّىٰ مَاتُوا، وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: يَكُدُمُ (١) الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّىٰ مَاتُوا.

قِالزَّاهُوْعُسِيَىُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

⁽١) سمر الأعين: كحلها بمسامير الحديد المحماة.

⁽٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود.

⁽٣) الكد: الحكّ.

⁽٤) الكدم: القبض والعض.

1.4



وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكُلُ لَحْمُهُ.

[٧٤] صَرَّنا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكِ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ . سَمَلُ النَّيْعُ عَيْنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ .

قَ<mark>الَّاثُوعَيْسَى</mark>نَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ؛ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعِ .

وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِـصَاصُ﴾ [المائدة: ١٥]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

⁽١) السمل: فقء العين.



٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

[٧٥] صر أن الله عَنْ مُ هَنَّادٌ ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةً ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ مُنْ صَوْتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ قَالَ : «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

فَالْأَوْعِيْسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٧٦] مر شنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَهِيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ شَهِيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».



[٧٧] صَنْهَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَ لِ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ وَاللَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّاً ».

قِالْ الْمُؤْكِلِيِّينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِيٰ البُّائِٰ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ الْهُ عَلَيْكَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ؟ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، إِلَّا مِنْ حَـدَثٍ يَـسْمَعُ صَـوْتًا أَوْ يَجِـدُ رِيحًـا. وَقَـالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ. الْوُضُوءُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ.



وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَوْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ.

٥٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْم

[٧٨] صرتنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ - الْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الشَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَ يَكِيْقُ نَامَ وَهُو سَاجِدٌ حَتَّىٰ غَطَّ (") - أَوْ: نَفَحَ ، النَّبِي يَكِيْقُ نَامَ وَهُو سَاجِدٌ حَتَّىٰ غَطَّ (") - أَوْ: نَفَحَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قَدْ ثُمَّ قَامُ يَحِبُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ ».

⁽١) الغطيط: صوت تَفَس النائم.

111



قَالَاَهُوَ اللَّهِ عَلَيْهِ خَالِدٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَفِي اللَّهِ حُمَنِ. وَفِي اللَّهِ اللَّهِ عُرَيْرَةً. وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةً.

[٧٩] مرشنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ ، فَيُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّمُونَ .

قَالَ إِلَوْعِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا، فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رَوَىٰ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةً ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ ، وَلَـمْ يَـذْكُرْ فِيـهِ أَبَا الْعَالِيَةِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَىٰ أَكْرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ إِذَا تَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِرُهُمْ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا تَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، حَتَّىٰ يَنَامَ مُضْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ التَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّىٰ غُلِبَ عَلَىٰ عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَىٰ رُوْيَا إِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَىٰ رُوْيَا أَوْضُوءُ. وَالْوَضُوءُ.

٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

[٨٠] **صرشنا ابْ**نُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا

⁽١) الوسن: أول النوم.



مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ (١) أَقِطِ (١)». قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسِ: أَنتَوَضَّأُ مِنَ اللُّهْنِ؟ أَنتَوَضًّأُ مِنَ الْحَمِيمِ(٣)؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَاابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ

وَفِي الِبُّائِّ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةً ، وَأُمِّ سَلَمَةً ، وَزَيْدِ بْن ثَابِتٍ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي مُوسَىٰ .

قَالَ الْوِعْسِينَ : وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

⁽١) الثور: القطعة من الأقط.

⁽٢) الأقط: اللبن المجفف.

⁽٣) الحميم: الماء الحار.



وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩- بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

[٨١] صر اله أبي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، سَمِعَ جَابِرًا .

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً، فَأَكُلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعِ" مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوضَّاً لِلظُّهْرِ

⁽١) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه.



وَصَلَّىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ المَّلَاقِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَفِي الِبُائِ : عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ.

وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّالَةٍ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّالَةٍ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرٍ وَجْهٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّالَةٍ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاء

⁽١) العلالة: بقية لحم.



وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّالَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي المِثَابُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَ أَبِي رَافِعٍ ، وَ أُمِّ الْحَكَمِ ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأُمِّ عَامِرٍ ، وَسُويْدِ بْنِ النَّعْمَانِ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ .

قَالَ فَيْ مَنْ الْمُعْمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْرَ بَعْدَهُمْ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي عَيَيْ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، رَأَوْا تَوْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَهَذَا الْحِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَيَيْ هُوَ وَكَأَنَّ هَذَا الْحِرُ اللَّهُ وَيَكِيْ وَكَأَنَّ هَذَا



الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

٦٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

[٨٧] صرتنا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَازِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَيْلِيْ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبلِ ، فَقَالَ : «تَوَضَّنُوا مِنْهَا» ، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَم ، فَقَالَ : «لَا تَتَوَضَّنُوا مِنْهَا» .

وَفِيَ الِبِّائِ : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ . وَإِلَيْ الْبِيِّ : وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا



الْحَدِيثَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَرَوَىٰ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ ، عَنْ الْعُرَّةِ . وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الْعُرَّةِ . وَرَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْبَرَاءِ .



قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثُ جَابِر بْن سَمُرَةً.

٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسَ الذَّكَر

[٨٣] صِرْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ هِشَام بْن عُرْوَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ وَعَلَيْهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّى حَتَّىٰ يَتَوَضَّاً».

وَفِي البُّابُ : عَنْ أُمِّ حَبِيبَةً ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةً ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةً، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْـنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو .



قَالْنَا فُوغِسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، هَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُسْرَةً .

[A8] روى أَبُو أُسَامَةً وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةً ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِيْةٍ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةً . . . بِهَذَا . .

[٥٥] وروى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّالَةٍ.



حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةَ ، عَنِ النَّبِّيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ .

وَهُو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَالسَّافِعِيُّ ، وَالسَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةً. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةً: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةً فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةً بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةً.



وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةً بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَرَوَىٰ مَكْحُولٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَكَأْنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

٦٢ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسَ الذَّكَر

[٨٦] مرشا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَيْقِيُّ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ الْحَيْقِيُّ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ "، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهِ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟».

وَفِي البُّائِ : عَنْ أَبِي أُمَامَةً.

⁽١) المضغة: قطعة من اللحم.



قَالنَّا فِيُحِينَى : وَقَدْ رُوِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيْقِهِ مَا الْوُصُوءَ النَّبِيِّ عَيْقِيلَةً وَبَعْضِ التَّابِعِينَ ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُصُوءَ مِنْ مَسسِّ اللَّدُكُوفَةِ ، مِنْ مَسسِّ اللَّدُوفَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمُبَارَكِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَـذَا الْبَابِ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، وَأَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ .

وَحَدِيثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَـدْرٍ ، أَصَحُّ وَأَحْسَنُ .



٦٣ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

[AV] مرشنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُو بْنُ عَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِي يَكِيلُ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِي يَكِيلُ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَّى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْ النَّبِ عَضَ فَضَحِكَتْ .

قَالَ اللهُ عَلَيْنَى : وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّالِيَّهُ

وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ ؛ لِحَالِ الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَقَالَ: وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ ، وَقَدْ رُوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِي عَيَّا اللَّهِ قَبَلَهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِي عَيَّا اللَّهِ قَبَلَهَا



٦٤ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ (١) وَالرُّعَافِ (٢)

[AA] صرّنا أَبُو عُبَيْدَة بُن أَبِي السَّفَرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَ إِسْحَاقُ: مَنْصُورٍ . قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ ! حَدَّثَنِي أَجْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَنْدِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِ و الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْمَلْيِدِ الْمَحْذُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ

⁽١) القيء: ما قذفته المعدة.

⁽٢) الرعاف: الدم الخارج من الأنف.



أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: صَدَقَ ؛ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ .

قَالَالِوُغِيسَيْنَ : وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ .

قِالَ إِنْ عِينَ فَقَدْ رَأَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّكُ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .



وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَىٰ مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ فَأَخْطَأَ فِيهِ ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَإِنَّمَا هُوَ: مَعْدَانَ بُنِ أَبِي طَلْحَةً .

٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ

[٨٩] صرتنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ المَّهِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُ يَّ اللَّهِ : "مَا فِي إِدَاوَتِكَ (''؟")

⁽١) الإداوة: إناء صغير من جلد.



فَقُلْتُ: نَبِيذٌ ، فَقَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ» ، قَالَ: فَتَوَضَّاً مِنْهُ .

قَالَ الْهُ عَيْسَى فَ: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ عَيْكِيْقُ ، وَأَبُو زَيْدٍ : رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ، مِنْهُمْ شُفْيَانُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ لِللَّبِيذِ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ يَتَيَمَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ.



قَالَ الْوَعَاسِينَ: وَقَـوْلُ مَـنْ يَقُـولُ: لَا يُتَوَضَّـ أَبِالنَّبِيـذِ،

أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ فَلَمْ تَجَدُواْ مَآءً فَتَيَمَّهُواْ صَعِيدًا طَيْبَا (١) [النساء: ٤٣].

٦٦ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَن

[9.] صرينا قُتَيْتَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ النَّهِ مِنْ عَقَيْلٍ ، عَنِ النُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، النُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّهِ عَيْ يَتَنِيْ شَرِبَ لَبَنَا ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا(")» .

وَفِي البِّرَابِّ: عَـنْ سَـهْلِ بْـنِ سَـعْدِ الـسَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلَمَةً.

⁽١) الصعيد الطيب: التراب النظيف.

⁽٢) الدسم: الدُّهن.



قِالْ الْوَعِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَـذَا عِنْدَنَا عَلَى الإسْتِحْبَابِ. وَلَـمْ يَـرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الشَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضَّيْ

[٩١] صرتنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا: حَـدَّثَنَا أَبُـو أَحْمَـدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَـنْ سُفْيَانَ ، عَـنِ الشَّحَّاكِ بْنِ عُمْرَ ، أَنَّ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمْرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ وَهُو يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ . عَلَى النَّبِيِّ وَهُو يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ .

قَالَ الْوَعِيسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدُنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ .

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَفِيَ الِجَّابُّ: عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ .

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شُؤْرِ الْكَلْبِ

[٩٢] صرتنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبُرِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهِيِّ عَلَيْلَةً ، أَنِهُ قَالَ: «يُغَمَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ (") فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ الْكَلْبُ سَبْعَ

⁽١) الولوغ: الشرب من الإناء باللسان.

مَـرَّاتٍ ، أَوَّلُهُـنَّ - أَوْ: آخِـرُهُنَّ بِـالتُّرَابِ ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

فَإِلْ الْمُ عِلْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَـدُ رُوِيَ هَـذَا الْحَـدِيثُ مِـنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَّةً هُذَا ، وَلَـمْ يُذْكَرْ فِيهِ : "إِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً » .

وَفِي النِّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الْهِرَةِ

[٩٣] مرثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسِ ، عَنْ

®

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةً ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةً ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْغَىٰ (" لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّىٰ شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ ('' عَلَيْكُمْ أُو الطَّوَّ افَاتِ » .

⁽١) الإصغاء: الإمالة.

⁽٢) الطوافون: الخدم؛ شبه القطة بالخادم الذي يطوف على مولاه.



وَفِي الِبِّابِّنِ: عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَّالْأَبُوعِيسِينُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمُّ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرِّ بَأْسًا .

وَهَذَا أَحَسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَـذَا الْحَـدِيثَ، عَـنْ إِسْـحَاقَ بْـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

٧٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّيْنِ

[٩٤] صرفنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ



جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّاً وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَـذَا؟ قَـالَ: وَمَـا يَمْنَعْنِي وَقَـدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟!

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

وَفِي المِّابِّ: عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَحُذَيْفَةَ ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَلِلَّالٍ ، وَسَعْدٍ ، وَالْمُغِيرَةِ ، وَلِلَّالٍ ، وَسَعْدٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَسَلْمَانَ ، وَبُرِيْدَةَ ، وَعَمْرِ و بْنِ أُمَيَّةَ ، وَأَنسٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَمْرِ و بْنِ مُرَّةَ ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكِ ، وَأُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ .

قَالْ الْهُوعُسِينَ : حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



[٩٥] دروئ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأُ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأً وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ تَوَضَّأً وَمَسَحَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ تَوَضَّأً وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ .

فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْمَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التَّرْمِنِيُّ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ جَرِيرٍ .

وَرَوَىٰ بَقِيَّةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَذْهَمَ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ جَرِيرٍ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسِّرٌ ؟ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأًى النَّبِيِّ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧١- بَابُ الْمَشْحِ عَلَى الْخُفِّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

[٩٦] صرفنا قُتَيْبَهُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقَالُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : "لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقِيمِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ : "لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ".





وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ فِي الْمَسْجِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَبْدٍ.

قَالْ إِلَيْ عِلْسِينَى : هَلَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِيٰ الِجُّائِٰ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَجَرِيرٍ .

[٩٧] صرتنا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ، عَنْ عَالِهِ عَلْهِ الْأَحْوَسِ، عَنْ عَالِمَ عَلْمَ عَنْ عَلْمُ عَنْ عَلْمُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُونَا



إِذَا كُنَّا سَفْرًا('' أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ .

قِالزَّاهِ عِيْسِيَنَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةً وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَىٰ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ. وَقَالَ زَائِدَةُ: عَنْ مَنْصُور: كُنَّا فِي حُجْ رَةِ إِبْـرَاهِيمَ التَّيْمِـيِّ وَمَعَنَا إِبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عَمْرو بْن

⁽١) السفر: المسافرون.



مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ .

قَالِ الْوَتِ النَّابِعِينَ وَهُو قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَهُو قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْلِ سُفْيَانَ الشَّوْرِيِّ ، وَالسَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، الشَّوْرِيِّ ، وَالسَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَقَدْ رُويَ عَنْ بَعْضِ وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ . وَقَدْ رُويَ عَنْ بَعْضِ وَهُو الْمِالِ بْنِ أَنْسٍ . وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُ .



وَقَدْرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا، مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ. وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ صَحِيحٌ.

٧٢- بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ

[٩٨] صرَّنا أَبُو الْوَلِيدِ اللِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةً، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً، وَأَنْ النَّبِيَّ عَيْقَةً مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قَالَالْهُوْ سِينَ : وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُـولُ مَالِـكٌ ، وَالـشَّافِعِيُّ ، وَالـشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَحْمَدُ .



وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ ؛ لَمْ يُسْنِدُهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ ، وَمُحَمَّدًا ، عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالًا: لَيْسَ بِصَحِيجٍ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَىٰ هَذَا عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَجَاءٍ ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهِ عَيَّا اللَّهِ عَيَّا اللَّهِ عَنْ وَكَامِ اللَّهِ عَيْرَةِ ، مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهُ عَيرَةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُغِيرَة .

٧٣- بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّيْنِ ظَاهِرِهِمَا

[٩٩] صرئنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الرَّبَيْرِ ، عَنِ ابْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتُمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا . الْخُفَيْنِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا .



قَالَ الْهُ عُلِينَ : حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْ أَبِيهِ ، عَنْ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا غَيْرَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّنَادِ .

٧٤- بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

[١٠٠] صِرْتِنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ



شُرَحْبِيلَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّا النَّبِيُّ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ .

قَالَ الْوَعْلِسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا تَخِينَيْنِ (''.

وَفِي الِبُّابُ : عَنْ أَبِي مُوسَى .

٧٥- بَابُ ما جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِيْنِ وَالْعِمَامَةِ

⁽١) الثخينان: الغليظان.



عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةً، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّاً النَّبِيُّ عَلَيْ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

قَالَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ .

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ نَاصِيَتِهِ (١١ وَعِمَامَتِهِ .

وَقَـدْ رُوِيَ هَـذَا الْحَـدِيثُ مِـنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، وَلَـمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ، وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: مَقْلَ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ.

⁽١) الناصية: مقدم الرأس، وشعر مقدم الرأس إذا طال.



وَفِيَ الِجُّائِّ: عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةً ، وَسَلْمَانَ ، وَثَوْبَانَ ، وَثَوْبَانَ ، وَثَوْبَانَ ،

قِ<mark>الَ الْوَغِيسِ</mark>َىّٰ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَأَنَسٌ ، وَبِهِ يَقُولُ
الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، قَالُوا : يَمْسَحُ عَلَى
الْعِمَامَةِ . قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ ، يَقُولُ :
سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، يَقُولُ : إِنْ مَسَحَ عَلَى
الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ .

[١٠٢] صرتنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ

أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِر بْنَ عَبِيْدَةَ بْنِ ، فَقَالَ: جَابِر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْجِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعَرَ .

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَعَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ مِلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ ، وَهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الشَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَمَالِكِ بْنِ أَنْس ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

[١٠٣] حرَّنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ النَّبِيَّ وَالْخِمَارِ".

⁽١) الخمار: العمامة.



٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ (١)

[١٠٤] صرتنا هَنَّادٌ ، قَالَ: حَلَّ ثَنَا وَكِيعٌ ، عَن الْأَعْمَش ، عَنْ سَالِم بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ (*) الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَىٰ يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ (") عَلَىٰ فَرْجِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ أُو الْأَرْضَ ، ثُـمَّ مَـضْمَضَ وَاسْتَنْـشَقَ وَغَـسَلَ وَجْهَـهُ وَذِرَاعَيْهِ ، فَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِر جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

⁽١) الجنابة: خروج المني على وجه الشهوة.

⁽٢) الكَفْء: الكبَّ. ت (٣) الإفاضة: الصبّ.



قَالَ إِنْ عِلْمِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِيَّالِجُّائِّ : عَـنْ أُمِّ سَلَمَةً ، وَجَـابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةً .

[١٠٥] صرننا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيئَنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ ، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَحْثِي () عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَياتٍ .

قِالَ الْهُ عِلْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

⁽١) الحثو والحثى: الغَرْف.



وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا: إِنِ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٧٧- بَابُ هَلُ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسُلِ

[١٠٦] صرفنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَلْفِح ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، بْنِ رَلْفِح ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي



اَهْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفَرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ (" لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَ الْمَا الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا ، إِنَّمَا يَكُفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطُهُرِينَ - أَقْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قَالَ الْهُوعِلسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمَوْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا؛ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهَا.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ نَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً

[١٠٧] صرِّنْمَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ

⁽١) النقض: الفك والحل.



كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ (١٠).

وَفِي الِبِّائِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنْسٍ .

قَالَ: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثِمَّةِ ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةً .

٧٩- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْل

[١٠٨] صرتنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْل.

⁽١) البشر: ظاهر الجلد.



وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ اللهُ عَسِينَ : هَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيِّالِيَّةِ وَالتَّابِعِينَ ، أَنْ لَا يُتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ .

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ (١١) وَجَبَ الْغُسْلُ

[١٠٩] مرثنا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِم ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ فَاغْتَسَلْنَا.

وَفِيَّالِيُّاكِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

⁽١) الختانان: موضعا القطع من الذكر والأنثى .



[١١٠] مرثنا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَنْ عَلْ عَنْ عَلْ عَنْ عَلِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ إِنْ عَالِينَ عَالِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَدْرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ الْخِتَانُ الْخَتَانُ الْخِتَانُ الْخِتَانُ الْخِتَانُ الْخِتَانُ الْخِتَانُ الْخَتَانُ الْعَلَيْدِينَ الْخَتَانُ الْعَلَيْدُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُنْمَانُ ، وَعَلِيُّ ، وَعَائِشَةُ ، وَالْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ: سُفْيَانَ



الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٨١- بِيَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

[١١١] صرتنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبِ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءُ رُخْصَةً () فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً () فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهًا .

[١١٢] صرَّننا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . مِثْلَهُ .

⁽١) الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير.



فَالْ الْوُعْسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْقُ، مِنْهُمْ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا .

[١١٣] صرتنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَلِي الْجَتِلَامِ . قَالَ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الإحْتِلَامِ .



قِالَ اللهِ عَسَىنَ : سَمِعْتُ الْجَارُودَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا ، يَقُولُ : لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ .

وَكِيعًا ، يَقُول: لَمْ نَجِد هَذَا الْحَدِيث إِلَّا عِنْدَ شَرِيكِ . وَفِي الْكُائِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، وَالزُّيْرِ ، وَطَلْحَة ، وَأَبِي أَيُّوب، وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ وَيُؤَيِّةٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» .

وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ: دَاوُدُبْنُ أَبِي عَوْفٍ، وَيُرْوَىٰ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

٨٢ - بَابٌ فِيمَنْ يَسْنَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامَا (١)

[١١٤] صرتنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِيدِ الْخَيَّاطُ ، عَنْ عَبْيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

⁽١) الاحتلام: إنزال النائم المني في منامه.

109

عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْقُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةً: يَارَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ - تَرَىٰ ذَلِكَ - غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ (١) الرِّجَالِ».

فِالْ الْوَعِبِيِّنَى : وَإِنَّمَا رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ، وَعَبْدُ اللَّهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ .

⁽١) الشقائق: الأمثال والنظائر.



وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ ؛ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَىٰ بِلَّةَ أَنَّهُ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ ؛ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَىٰ بِلَّةَ أَنَّهُ يَعْسَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَأَحْمَدَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ : إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّهُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ ، وَهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، كَانَتِ الْبِلَّةُ فَلَا غُسْلَ وَإِسْحَاقَ . وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ (١)

[١١٥] صرتنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُ شَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيدِ . ح وصرتنا



مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُ ، عَنْ زَائِدَة ، عَنْ زَائِد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَ عَلَىٰ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَ عَلَىٰ قَالَ : «مِنَ الْمَذْيِ النَّبِيَ عَلَىٰ الْمَذْيِ ، فَقَالَ : «مِنَ الْمَذْيِ الْفُسُلُ » . النَّوْصُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » .

وَفِي السِّاكِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، وَأَيْتِي بْنِ كَعْبٍ .

وَالْ الْوُرُعُسِينَ : هَلَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: (مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ » .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَالـشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

84- بَابٌ فِي الْمَذْي يُصِيبُ الثَّوْبَ

[١١٦] صرتنا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، هُوَ : ابْنُ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْن حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَىٰ مِنَ الْمَذْي شِدَّةً وَعَناءً، فَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَيْكُ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ".

قَ<mark>الْأَوْعَ</mark>لِيَّىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَلَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي



الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ لِلْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِئُ إِلَّا الْغَسْلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُحْزَنُهُ النَّضْحُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُحْزَنُهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ .

٨٥- بَابٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

[١١٧] صرتنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ (١) عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا وَبِهَا أَثُرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ

 ⁽١) ضفت الرجل وتضيفته: نزلت في ضيافته.



عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْ بَنَا؟! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكِينَةُ بأَصَابِعِي.

قَالَ الْهُ عَلِينَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، مِثْل : شُفْيَانَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّام بن الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَة . . . مِثْلَ روايَةِ الْأَعْمَش، وَرَوَىٰ أَبُو مَعْشَر هَـٰذَا الْحَدِيثَ، عَنْ



إِبْـرَاهِيمَ ، عَـنِ الْأَسْـوَدِ ، عَـنْ عَائِـشَةَ ، وَحَـدِيثُ الْأَعْمَش أَصَحُّ .

[١١٨] صرتنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً ، عَنْ عَمْ الْمُعَاوِيَةً ، عَنْ عَمْ سُلَيْمَانَ بْنِ عِهْرَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَادٍ ، عَنْ عَائِشَةً ، أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ عَيَّالِيَّةً .

قَالَ الْوُعِسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَفِي البُّ ابُّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ لِللَّهُ عَد

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَـوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَلَّا يُرَىٰ عَلَىٰ





٨٦- بَابٌ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

[١١٩] حرشا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يَنَّاهُ وَهُـوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

[١٢٠] صرمنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ... نَحْوَهُ.

⁽١) إماطة الشيء: تنحيته وإبعاده.

 ⁽٢) الإذخر والإذخرة: حشيشة تسقف بها البيوت فوق الخشب.



قَالَ وَعَنِينَ : وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّكِيْهِ ، النَّبِيِّ عَيَّكِيْهِ ، النَّبِيِّ عَيَّكِيْهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، يَرُونَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، يَرُونَ أَنَّ هَذَا عَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

٨٧- بَابٌ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

[١٢١] صر أنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّيِّيَ ﷺ: أَيْنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأً».



وَفِيَ الِجَائِنُ : عَنْ عَمَّادٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةً .

قِالَ الْوَعِيسَىٰ : حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

وَهُو قَوْلُ عَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهِي النَّبِي اللَّهِي اللَّهِي اللَّهِ اللَّهِي وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ شُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالـشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَـدُ ، وَإِسْـحَاقُ ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّاً قَبْلَ أَنْ يَنَامَ .

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

[١٢٢] صر أن إستحاق بن منصور ، قال : حَدَّثَنَا الطَّوِيلُ ، يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ،



عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ وَيُظِيُّهُ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : فَانْبَجَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : «أَيْنَ كُنْتَ - أَوْ : أَيْنَ ذَهَبْتَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَفِي البُّابُ : عَنْ حُذَيْفَةً.

قَالَ الْهُ عُلِينَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ وَلَمْ يَرَوْ ابِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا .

وَمَعْنَىٰ قَوْلُهُ: فَانْبَجَسْتُ ، يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ .

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُّ

[١٢٣] صرَّنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةً ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةً ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْم ابْنَةُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّكُمْ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ -تَعْنِي: غُسْلًا - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، قَالَـتْ أُمُّ سَلَمَةً: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

قِالَ الْوَعِلْسَىٰ : هَلَّا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ .

وَفِي النِّابُ : عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَخَوْلَةً ، وَعَائِشَةً ، وَأَنس.

٩٠- بَابٌ فِي الرَّجُل يَسْتَذْفِئُ بِالْمَرَّأَةِ بَعْدَ الْغُسُل

[١٢٤] صرتنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْكُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي ، فَضَمَمْتُهُ إِلَى وَلَمْ أَغْتَسِلْ.

قَالَ إِنْ عُسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلا بَـأْسَ



أَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ اللهَ اللهُ اللهَ اللهَ اللهُ اللهَ اللهُ الله

٩١ - بَابُ التَّيَمُّم لِلْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

[١٢٥] صرننا مُحَمَّدُ بننُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بننُ عَيْلانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِ و بْنِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّانَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِ و بْنِ بُحْدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ بُحُدَانَ ، عَنْ أَبِي ذَرِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيِّ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ لَمْ يَكِدِ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّا لَهُ خَيْرٌ » .



وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِم».

وَفِي السِّابِّ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ و ، وَعِمْرَ انَ بْنِ حُصَيْنِ .

قَالَ الْهُ عَسَى : وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ خَالِدٍ
الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ ، عَنْ
أَبِي ذُرِّ ، وَقَدْرَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي ذُرِّ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ .

وَهَـذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ صَـحِيحٌ. وَهُـوَ قَـوْلُ عَامَّـةِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَـمْ يَجِـدَا الْمَـاءَ



تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ، وَيُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْبَنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى النَّيَّمُ مَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَيُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الشَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّاوِعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّاوِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

٩٢- بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

[١٢٦] مرثنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْلَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا،

⁽١) الاستحاضة: سيلان دم المرأة في غير أيام حيضها.



إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ('' وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ('' ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَـدَعِي الـصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَـرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّى».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةً فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّيعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

وَفِي السُّاكِ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةً.

وَّالْزَاهُ عِلْسِينَ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّكِيٌّ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الشَّوْرِيُّ ،

(١) العرق: الذي انفجر دمًا.

⁽٢) الحيض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر .



وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (' اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّاتْ لِكُلِّ صَلَاة

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةً تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

[۱۲۷] مرشا قُتَيْبُ أَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّي بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، كَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ : جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : "تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَاتِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا شَمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَتَوَضَّ أُعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ فَيْمَا وَتُصُومُ وَتَصُومُ الْمَسْلَةِ ، وَتَتَوضَ أُعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّم . .

 ⁽١) الأقراء والقروء: جمع قُرْء، ويقع على الطهر والحيض، والمرادبه الحيض.



[١٢٨] صرتنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ . . . نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . . .

وَّالَ الْهُ عِيْسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيُقْظَانِ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بِنُ ثَابِتٍ، عَنْ جَدُّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ عَالَمْ عُنْ جَدُّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ ، فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنِ يَعْبَأْ بِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا ، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا ، وَإِنْ تَوَضَّاتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا ، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسُلٍ أَجْزَأَهَا .



٩٤ - بَابٌ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

[١٢٩] صِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِر الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُبْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةً ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْن طَلْحَةً ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ابْنَةِ جَحْشِ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَيَّكِيٌّ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ ، فَوَ جَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ، قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ ؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لَـكِ الْكُرْسُـفَ('' ؛ فَإِنَّـهُ يُـذْهِبُ السَّمَ" ،

⁽١) الكرسف: القطن.

قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّمِي»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُ ١٠٠ ثَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَيِّا ﴿ اللَّهُ عَنْكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأً عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ (٢) مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّى فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا

⁽١) الثج: سيلان الدماء.

⁽٢) الركض: الضرب بالرِّجل والإصابة بها.

WW.

تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ أَنْ تُوَخِّري الظَّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤخِّرينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَلَٰلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَىٰ ذَلِكَ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُـوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَىَّ».

قَالَ الْهُ عِنْسَى : هَـذَا حَـدِيثٌ حَـسَنٌ صَـجِيحٌ. وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ و الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَـنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ



مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ ، إِلَّا أَنَّ ابْنِ جُرِيْجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةً، وَالصَّحِيحُ: عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةً ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبُل: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ، وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ ، فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَىٰ حَدِيثِ فَاطِمَةً بِنْتِ أَبِي حُبَيْش ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّى ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَـمْ يَكُنْ



لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّم وَإِدْبَارِهِ ، فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَىٰ حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْش . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَـدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْض ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَلَـعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

قَالزَّاهُوَعِّسِينَ : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ ، وَهُـوَ قَـوْلُ سُـفْيَانَ الثَّـوْرِيِّ وَأَهْـلِ



الْكُوفَةِ ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ
هَـذَا ، وَقَـالَ بَعْـضُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مِـنْهُمْ عَطَـاءُ بْـنُ
أَبِي رَبَاحٍ : أَقَلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ .

90- بَابُ مَا جَاءً فِي الْمُشْتَعَاضَةِ اَلْهَا تَغْنَسِلُ عِنْدَ كُلُّ صَلَاقٍ [170] مرشا قُتَيْبَتُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْتُ ، عَنِ عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتِ: ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَقْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّكَيْ ، اسْتَعْتَنْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّكَيْ ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ: «لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ تَعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ تَعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي » فَكَانَتْ تَعْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ...



قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُر ابْنُ شِهَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَيَّا إِنَّ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةً أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهَا شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ .

قَالَ الْهُوعِيسَيْنَ: وَيُرْوَىٰ هَـٰذَا الْحَـٰدِيثُ عَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ غُرْوَةَ وَعَمْرَةً ، عَنْ عَائِشَةً .

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

[١٣١] صِرْنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ



عَائِـشَةَ قَالَـتْ: أَتَقْ ضِي إِحْـدَانَا صَـلَاتَهَا أَيَّـامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ '' أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

قَالِ الْهُ عِيسَىٰ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَـدْ رُوِيَ عَـنْ عَائِـشَةَ - مِـنْ غَيْـرِ وَجْـهٍ - أَنَّ الْحَـائِضَ لَا تَقْـضِي الـصَّلَاةَ ، وَهُــوَ قَـوْلُ عَامَّـةِ الْفُقَهَاءِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِى الصَّلَاةَ .

٩٧- بان ما جَاء فِي الْجُنْبِ وَالْحَانِضِ انْهُمَا لَا يَقْرَأَانِ الْقُزْآنَ
 [١٣٢] حرثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةً ، قَالَا:
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةً ،

⁽١) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا إلىٰ بلدة حروراء.



عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي البُّاكِٰ: عَنْ عَلِيٍّ.

قِالَ الْهُ عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّالَةً قَالَ :
(لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ » .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْقُ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الشَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ،



إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَرَخََّـصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِض فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ^(١).

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرُوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ ، كَأَنَّهُ ضَعَّف رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةً ، وَلِبَقِيَّةً أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَن الثَّقَاتِ .

قَالَ الْهُ عَسِينَ : حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبُلِ . . . بِذَلِكَ .

(١) التهليل: قول: لا إله إلا اللَّه.



98- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ^(١) الْحَائِض

[١٣٣] مرثنا بُنْدَارٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْقَ إِذَا حِضْتُ يَأْمُونِي أَنْ أَتَّزِرَ (" ثُمَّ يُهَاشِرُنِي .

وَفِي الرُّاكِ إِنِّ : عَنْ أُمِّ سَلَمَةً ، وَمَيْمُونَةً .

قَالَ فَيْ عَلَيْكُ : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَالتَّابِعِينَ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

⁽١) المياشرة: الملامسة.

⁽٢) الاتزار والائتزار والتأزر: لبس ثوب يحيط بالنصف الأسفل من الجسد.

149



٩٩- بَابٌ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

[١٣٤] مرثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، قَالَ: حَدَّفَنَا قَالُدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْ دِيٍّ ، قَالَ: حَدَّفَنَا مَعْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْ دِيٍّ ، قَالَ: حَدَّفَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِح ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُعَلِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: حَرَامٍ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ ، فَقَالَ: «وَاكِلْهَا».

وَفِي الِبَّابُ : عَنْ عَائِشَةً ، وَأَنَسٍ.

ق<mark>َالَ الْوَعْلِيَّنِيْ</mark>: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَهُـوَ قَـوْلُ عَامَّـةِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ، لَـمْ يَـرَوْا بِمُوَّاكَلَةِ الْحَـائِضِ بَأْسًـا ، وَاخْتَلَفُـوا فِـي فَـصْلِ وَضُــوئِهَا ؛



فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ ثَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

[١٣٥] مرثنا قُتيبَة ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَة بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ قَالِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَة : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ: " فَالَّذِي رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٍ ، قَالَت : وَقَالَتْ : وَقَالَتْ : وَقَالَتْ : وَقَالَ الْمُسْجِدِ » ، قَالَت : وَقُلْتُ : إِنِّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي قَالَ: " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ » .

وَفِي البُّ الِّبُ الْبِ عَنِ ابْنِ عُمَر ، وَأَبِي هُرَيْرة .

⁽١) الخمرة: سجادة صغيرة.




فَإِلْ الْهُ عَلِيكِي : حَدِيثُ عَائِشَةً حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ ؛ بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ .

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِثْيَانِ الْحَائِضِ

[١٣٦] مرثنا بُنْدَارُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ وَبَهْ زُ بْنُ أَسَدِ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرِمِ ، عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْقِهِ فَالَد: «مَنْ أَنَىٰ حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، أَوْ كَاهِنًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدِ».





وَإِنَّمَا مَعْنَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّعْلِيظِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّيْكِ قَلَا أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّعْلِيظِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّيِكِ قَلَا قَالَ: «مَنْ أَتَعَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»، فَلَوْ كَانَ إِثْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ فُلُوتَ عَلَى الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ فُلُوتَ عَلَى الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ فُوتَ مَنْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ، وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَل إِسْنَادِهِ.

وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.



١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ^(١) فِي ذَلِكَ

[۱۳۷] صرتنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ، عَنِ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَنْ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ بَعْنَ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَيَّا اللَّهِيِّ عَلَى الْمَرَّأَتِهِ وَهِي حَائِثُس، قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

[١٣٨] صرتنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَىٰ ، عَـنْ أَبِي حَمْـزَةَ السُّكَرِيِّ ، عَـنْ عَبْدِ الْحَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَم ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَالَ : «إِذَا كَانَ دَمًّا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ دَمًّا أَصْفَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ دَمًّا أَصْفَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِنْ كَانَ دَمًّا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ » .

⁽١) الكفارة: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين.

قَالَ الْوَيَّ سَيِّى : حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي إِنْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُوَ قَوْلُ رَقِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. وَهُو قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُويَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَفِيْرَ هِيهُمْ النَّخَعِيُّ.

١٠٣- بَابٌ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

[١٣٩] صرتنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْقَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْقَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ يَجَيِّلِيَّةٍ عَنِ الشَّوْبِ يُشَافِعُ اللَّهِ يَجَيِّلِيَّةٍ : يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَجَيِّلِيَّةٍ :



«حُتِّيهِ('' ثُمَّ اقْرُصِيهِ('' بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ».

وَفِي الِبُّابُّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ. وَالرَّافِيُعِسِّيَٰ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ
فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنَ التَّابِعِينَ : إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ
وَصَلَّىٰ فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ الدَّمُ أَعْتَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَهُو قَوْلُ

⁽١) الحت: فرك الشيء اليابس.

⁽٢) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار.

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ السَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كُمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ (١)

[١٤٠] مرتنا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُكَاعُ بِنُ الْجَهْضَمِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُكَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ مَلَىٰ عَهْدِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ عَهْدِ

⁽١) النفساء: المرأة ينزل عليها الدم بعد الولادة.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَكُنَّا نَطْلِي (١) وُجُوهَنَا بِالْوَرْس (٢) مِنَ الْكَلَفِ (٢).

قَالَ إِلَيْ عِنْ مَلَى عَلَى ثَعْرِفُ لَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

وَاسْمُ أَبِي سَهْلِ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَيَّكِيُّ

⁽١) **الاطلاء**: الادهان.

⁽٢) الورس: النبت الأصفر الذي يصبغ به.

⁽٣) الكلف: لون يعلو الجلد فيغير بشرته.



وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَر الْفُقَهَاءِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَى الطُّهْرَ ، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا .

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُشْلِ وَاحِدٍ

[۱٤۱] صرتنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنْ



قَتَادَةَ ، عَنْ أَنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ.

وَفِيَ الِبُّابُّ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

فِاللَّهُ عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأً .

وَقَدْ رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَـذَاعَنْ سُفْيَانَ ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَنَسٍ .

وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةً.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَـوَضًّا

[١٤٢] صرتنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَاثِ، عَنْ عَنْ عَاضِم الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوكِّلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ يَثَيِّ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَجِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِي يَثَيِّ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَجِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِي يَثَيِّ قَالَ: «إِذَا أَتَىٰ أَجَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَزَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوضَّ أَبْيَنَهُمَا وُضُوءًا».

وَفِي البُّابُّ : عَنْ عُمَرَ .

قَالْ الْوُغِيبَيِّنَ : حَـلِيثُ أَبِـي سَـعِيدٍ حَـلِيثٌ حَـسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأْتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.



وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ .

١٠٧ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءُ (١) فَلْيَبُدَأُ بِالْخَلَاءِ

[١٤٣] صرنا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ - وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأُ اللَّهِ عَلَيْهُ لَاءً فَلْيَبْدَأُ اللَّهِ عَلَيْهُ لَاءً فَلْيَبْدَأُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهُ لَاءً فَلْيَبْدَأُ اللَّهِ عَلَيْهُ لَاءً فَلْيَبْدَأً اللَّهِ عَلَيْهُ لَاءً فَلْيَبْدَأُ

⁽١) الخلاء: قضاء الحاجة.



وَفِيْ الِجُّائِّ: عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَثَوْبَانَ ،

ۚ قَالَ الْمُعَيِّيِّيِّ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

هَكَذَا رَوَىٰ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، وَرَوَىٰ وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

وَهُـوَ قَـوْلُ غَيْـرِ وَاحِـدٍ مِـنْ أَصْـحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُـوَ يَجِـدُ شَـيْنًا مِـنَ الْغَـائِطِ وَالْبَـوْلِ،



وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْتًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَن الصَّلَاةِ.

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئ

[181] صرتنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ('' وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِرِ ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْقِيْ: الْمَكَانِ الْقَدِرِ ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْقِيْ: (فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْقِيْ: (فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْقِيْ:

⁽١) ذيل النساء: ما وقع على الأرض من الثوب.

وَرَوَىٰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَلْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةً وَهُوَ وَهُمٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمُّ سَلَمَةً وَهُو وَهُمٌ ، وَإِنَّمَا هُو عَنْ أُمُّ سَلَمَةً وَهُو وَهُمٌ ، وَإِنَّمَا هُو عَنْ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أُمُّ سَلَمَةً ، وَهَذَا الصَّحِيحُ .

وَفِي النَّابُ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِي .

قَالَ وَعِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَـالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَـذِرِ؛ أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَـسْلُ الْقَـدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.





١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّيْمُم

[١٤٥] حرثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيِّ الْفَلَاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ عَزْرَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَ عَيْكَ الْمَعْيْنِ. أَمْرَهُ بِالنَّيْمُ مِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.

وَفِي الْبُالِ عَنْ عَائِشَةً ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْهُوْعِيْسَى : حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرٍ وَقَدْ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَجْهٍ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَالْحِدِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : وَاحِدِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : عَلِيٌّ ، وَعَمَّارٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ



التَّابِعِينَ ، مِنْهُمُ: الشَّعْيِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ، قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ : التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَمَالِكٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارِ فِي التَّيَمُّم أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ ، فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَمَّا رُويَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ .

أبواب الطهارة

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارِ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُـوَ حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ ، وَحَـدِيثُ عَمَّارِ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ يَثَلِيُّهُ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ، لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيِّ عَيَّكِيٌّ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ عَيْكُ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا أَفْتَىٰ بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ عَيَّا إِنَّا فِي التَّيَمُّم، أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، فَفِي هَـٰذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَـٰى إِلَىٰ مَاعَلَّمَهُ

[١٤٦] حِرْمُنايَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ



الْقُرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَبْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِ مَةَ، عَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عِكْرِ مَةَ، عَنِ الْبُنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّيَمُّمِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿ فَأَمْدِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: وَقَالَ: ﴿ وَالمَائِدة: ٢]، وَقَالَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَفْطَعُواْ أَيْدِيهُمَا ﴾ [المائدة: ٢]، وَقَالَ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَفْطَعُواْ أَيْدِيهُمَا ﴾ [المائدة: ٢٨]، فَكَانَتِ السَّينَةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَيْنِ، وَالْكَفَيْنِ ، إِنَّمَا هُوَ

فَالْ الْوَعْلِيِّينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١١٠- بَابٌ فِي الرَّجُٰلِ يَقُرأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلَّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًّا

[١٤٧] صِرْمُنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَـاثٍ وَعُقْبَـةُ بْـنُ خَالِـدٍ ، قَـالَا: حَـدَّثَنَا الْأَعْمَـشُ 7.9



وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةً، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا.

فَالْ الْوُعْلِينَى : حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ عَلَيْ وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ
غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

[١٤٨] صرتنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ



الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهُ جَالِسٌ فَصَلَّىٰ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ يَعَلَيْهُ فَقَالَ: "لَقَدُ تَحَجَّرْتَ(" وَاسِعًا"، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلْيهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ يَعَلَيْهُ: "أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجُلًا(") مِنْ مَاءٍ -أَوْ: دَلُوًا مِنْ مَاءٍ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا بُعِثْمُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَنُوا مُعَسِّرِينَ".

[١٤٩] قال سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَس بْن مَالِكِ . . . نَحْوَ هَذَا .

⁽١) التحجير: التضييق.

⁽٢) السجل: الدلو المملوءة ماء.



وَفِي الِبِّ إِنِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

قَالَ إِن عَسِينَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَىٰ يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .







فهرس الموضوعات

الموصوعات	کہر س
	0 30

۲۱	٩- باب الرخصة في ذلك
٣٣	١٠- باب في الاستتار عند الحاجة
٤٣	١١- باب كراهية الاستنجاء باليمين
٣0	١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة
٣٧	١٣ - باب في الاستنجاء بالحجرين
٤١	١٤- باب كراهية ما يستنجيٰ به
٤٢	١٥- باب الاستنجاء بالماء
	١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا
٤٣	أراد الحاجة أبعد في المذهب
	١٧ - بـاب مـا جـاء في كراهيـة البـول في
٤٥	المغتسل
٤٦	٠١١ - ال فراح امريا ١٨



١٩-باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من	
منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى	
يغسلها	٤٩
٠ ٢- باب في التسمية عند الوضوء١	01
٢١- باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ٣	٥٣
٢٢- باب المضمضة والاستنشاق من	
كف واحد	٥٦
٢٣-باب في تخليل اللحية٧	٥٧
٢٤- باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ	
بمقدم الرأس إلىٰ مؤخره٠	٦.
٠١ اباب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	11
٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ٢٠٠٠٠	٦٢

٢٧- باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا ٦٤
٢٨-باب في مسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما ٥٥
٢٩- باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ٦٦
٣٠- باب في تخليل الأصابع ٦٧
٣١- باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ٧٠
٣٢-باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
٣٣- باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ٧٣
٣٤- باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا ٧٤
٣٥- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين
وثلاثا ٧٥



٣٦- بـاب فيمن يتوضأ بعـض وضـوئه
مرتين وبعضه ثلاثا٧٦
٣٧- باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ ٧٧
٣٨- باب في النضح بعد الوضوء
٣٩- باب في إسباغ الوضوء١٨
• ٤ - باب المنديل بعد الوضوء ٨٣
١٤- باب ما يقال بعد الوضوء ١٥
٤٢ - باب الوضوء بالمد٧
٤٣- باب كراهية الإسراف في الوضوء ٨٨
٤٤- باب الوضوء لكل صلاة ١٩
٥٤- باب ما جاء أنه يصلي الصلوات
يوضوء واحد



٤٦- باب في وضوء الرجل والمرأة من
إناء واحد
٧٧ - باب كراهية فضل طهور المرأة ٩٥
٨٤ - باب الرخصة في ذلك٧٠
٩٨ وباب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ٩٨
۰ ۵- باب منه آخر ۹۹
١ ٥- باب كراهية البول في الماء الراكد ١٠٠
٢٥- باب في ماء البحر أنه طهور١٠١
٥٣ - باب التشديد في البول ١٠٢
٤٥- باب ما جاء في نضح بول الغلام
قبل أن يطعم
٥٥- باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ١٠٥٠٠



٥٦ - باب ما جاء في الوضوء من الريح ٢٠٨
٧٧ - باب الوضوء من النوم١٠
۵۸ - باب الوضوء مما غيرت النار ۱ ۱۲
٥٩ - باب في ترك الوضوء مما غيرت النار ١١٤
٦٠ - باب الوضوء من لحوم الإبل ١١٧٠٠٠٠
٦١ - باب الوضوء من مس الذكر ١
٦٢ - باب ترك الوضوء من مس الذكر ٢٢٠
٦٣ - باب ترك الوضوء من القبلة١٢٤
٦٤- باب الوضوء من القيء والرعاف ٢٦٠
٦٥ - باب الوضوء بالنبيذ ١٢٨
١٣٠ ـ باب المضمضة من اللبن١٣٠
١٣١ . باب في كراهية رد السلام غير متوضئ . ١٣١



٦٨- باب ما جاء في سؤر الكلب ١٣٢
٦٩- باب ما جاء في سؤر الهرة١٣٣٠
٧٠- باب المسح على الخفين١٣٥
٧١- باب المسح على الخفين للمسافر
والمقيم
٧٢- بـاب في المسح على الخفين أعـلاه
وأسفله
٧٢- باب في المسح على الخفين ظاهرهما ١٤٣٠
٧٤- باب في المسح على الجوريين والنعلين ١٤٤
٧٥- باب ما جاء في المسح على الجوربين
والعمامة
٧٦- باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٤٩

العاج الكية للإنام المهادي

SEC	107	420	20 E	T/ES
V	1110	Sit.	4	
8	W.	211	SA	3
	_	~	201	1/1

٧٧- باب هل تنقض المرأة شعرها عند
الغسلا۱۵۱
۷۸-باب ما جاء أن تحت كل شعرة
جنابة
٧٩- باب في الوضوء بعد الغسل ٢٥٣
٠٨- بـاب مـا جـاء إذا التقـى الختانـان
وجب الغسل١٥٤
٨١- باب ما جاء أن الماء من الماء ١٥٦
٨٢- باب فيمن يستيقظ فيسرئ بللا
ولايذكر احتلاما١٥٨
٨٣- باب ما جاء في المني والمذي ١٦٠
٨٤ - باب في المذي يصيب الثوب ١٦٢



٨٥- بآب في المني يصيب الثوب ١٦٣
٨٦- باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ٢٦٦
٨٧- باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن
ينام
٨٨ - باب ما جاء في مصافحة الجنب ٢٦٨ ١
٨٩- باب ما جاء في المرأة ترى في المنام
مثل ما يري الرجل
• ٩ - باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد
الغسل
٩١ - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١٧٢
٩٢ - باب في المستحاضة



٩٣ - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ
لكل صلاة
٩٤ - باب في المستحاضة أنها تجمع بين
الصلاتين بغسل واحد
٩٥- باب ما جاء في المستحاضة أنها
تغتسل عند كل صلاة
٩٦- باب ما جاء في الحائض أنها
لا تقضي الصلاة١٨٤
٩٧- باب ما جاء في الجنب والحائض
أنهما لا يقرأان القرآن١٨٥
٩٨ - باب ما جاء في مباشرة الحائض

٩٩ - بـ اب مـا جـاء في مؤاكلـة الجنب
والحائض وسؤرها
١٠٠- باب ما جاء في الحائض تتناول
الشيء من المسجد ١٩٠
١٠١ - بــاب مــا جــاء في كراهيــة إتيــان
الحائضا
١٠٢ – باب ما جاء في الكفارة في ذلك ١٩٣
١٠٢ - باب ما جاء في غسل دم الحيض
من الثوب١٩٤
١٩٦ باب ما جاء في كم تمكث النفساء . ١٩٦
٠٠١- باب ما جاء في الرجل يطوف علىٰ
نسائه بغسل و احد



- ۱۰۱ باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ . . . ۲۰۰ ا
- ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء . . ٢٠١٠
- ١٠٨ باب ما جاء في الوضوء من الموطئ ٢٠٣٠
- ١٠٩ بأب ما جاء في التيمم ١٠٩ -
- ١١٠- باب في الرجل يقرأ القرآن علىٰ
- كل حال ما لم يكن جنبا ٢٠٨...
- ١١١ باب ما جاء في البول يصيب الأرض ٢٠٩.